في البيوت أو غيرها لا يدري انها ماتت وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ انا
صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعاد واصلاة ثلاثة ايام ولياليها
في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد
ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها وقعت وسؤر الادمي وما
يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسؤر
البقرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل
الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل شكوك فيهما فان لم
يجد غيرها توضأ بهما ويتيمم ويا يتيمما بدا جاز

## باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر
نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل
الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله
البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد الطاهر والتيمم ضربتان
يمسح باحديهما وجهه وباالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في
الحدث والجنابة والحيض والنفاس سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف

لا يجوز



لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم مستحبة
في الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا
رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد
طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجده
في اخره فان وجد الماء توضأ والا تيمم وصلى ويصلي بتيممه
ما شاء من الفرايض والنوافل مالم يحدث ويجوز التيمم الصحيح
المقيم في المصر اذا حضرت جنازة او الولي غيره فخاف ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته الصلوة وكذلك من حضر العيد فخاف
ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد تيمم وصلى وان خاف
من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة توضأ
فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق
الوقت فخشي ان توضأ فاته الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ
ويصلي الفايتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى
ثم ذكر الماء في الوقت بعد ذلك لم يعد صلاته في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يعيدها وليس على المتيمم طلب الماء
اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب
على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان

ان يؤخر الصلاة الى آخره

نافذ يتيمم ويصلي

Copyright © King Saud University